



مصلحة الموانئ و النقل البحري

لمبروس كورونا (COVID-19) .

**دليل الإجراءات الاحترازية و
الوقائية لدخول وخروج السفن
وأعمال المناولة بالموانئ
الليبية**



دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية

- 1- يحظر الصعود على السفن القادمة لكافة الموانئ الليبية والمنصات النفطية لتجنب الاتصال المباشر مع أطقمها و يشمل هذا الحظر كل من :
(المرشد - مندوب الجوازات - مندوب الجمارك - الوكيل الملاحي - مندوبي السلطة البحرية - مفتش الشحنة - و من في حكمهم) .
- 2- يحظر نزول أطقم السفن والقاطرات والوحدات البحرية الأجنبية في كافة الموانئ الليبية إلا في الضرورة القصوى التي تتمثل في الحالات التي يقرها مدير مكتب الرقابة الصحية بالميناء المعني.
- 3- يلزم الوكيل الملاحي بتقديم المستندات الآتية مرافقه بأشعار الوصول
أ - قائمة بأخر (10) موانئ تم الدخول إليها متضمنة تاريخ الدخول والمغادرة لكل ميناء .
ب - قائمة بالأفراد الطاقم موضعاً بها تواريخ صعودهم وإبراز من تم صعودهم في آخر أسبوعين من تاريخ الوصول .
ج - إقرار من قبل ربان السفينة بأن السفينة خالية من أعراض أو اشتباه لفيروس كورونا المستجد .
- 4- تتم الإجراءات الإدارية و الفنية لكل جهة تم ذكرها بالفقرة رقم (1) من خلال التعامل اللاسلكي و/أو الإلكتروني .
- 5- تبدأ عملية إجراءات التراكي بعد تأكيد مندوب الصحة من الإقرار الصادر من ربان السفينة المبين بالفقرة (2 - ج) و في حالة عدم وجود مندوب الصحة تعطي للسفينة الأذن بالدخول في حالة موافقة المرشد بإدخالها عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساندة لعملية الدخول أو من برج المراقبة.
- 6- تتم عملية التراكي بعدد (2) قاطرة كحد انني لسلامة عملية التراكي.
- 7- تتم عملية الإرشاد عن بعد باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية و/أو الإلكترونية مع الأخذ بالاعتبار الظروف الجوية و اتباع متطلبات الأمن و السلامة.
- 8- في حالة وجود مكتب رقابة صحية في كل ميناء يتم صعود المندوب أولاً للتأكد من خلو السفينة من اشتباه الإصابة بفيروس كورونا المستجد مع عدم السماح له بالصعود إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على ((معطف مطوي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائل التعقيم الشخصية)) في جميع الأحوال يجب صعود مندوب الصحة على السفينة قبل المرشدين.
- 9- في حالة تعذر صعود مندوب الصحة للسفينة في منطقة المخطاف الخارجي يسمح للسفينة بالدخول إلى الموانئ التجارية و الصناعية عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساندة لعملية الدخول أو من برج المراقبة و يتم صعوده في حوض الميناء الداخلي .

10- في حالة رفض ربان السفينة الدخول دون وجود مرشد أو رفض المرشد إدخال السفينة إلى الميناء

يسمح للمرشد بالصعود على متن السفينة شريطة ارتداء الملابس الوقائية و الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



- عند الانتهاء من أعمال المناولة اليومي يجب على عمال المناولة وخلال عملية نزولهم من السفينة إتباع الإجراءات الوقائية بالتخلص من الكمامات والنظارات بالطرق التي حددها مكتب الرقابة الصحية و يقوموا بالتعقيم مع ضرورة تغيير ملابس الشغل وعدم إعادة استعمالها إلا بعد غسلها.
- عند إتمام عمليات التفريغ او الشحن للسفينة يجب عدم الاتصال المباشر مع طاقمها وان تتم عملية تبادل المستندات الكترونيا او عن طريق حقيبة تدلى بواسطة حبل (صالوة) إلى القاطرة و تعود إلى السفينة بنفس الطريقة.

ب : سفن المواشي .

- عند البدء في مناولة الحيوانات من السفينة لا يسمح بدخول عمال المناولة إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سائل التعقيم الشخصية) ، مع مراعاة المسافة الوقائية التي لا تقل عن (3) متر في حال ضرورة التواصل المباشر بأفراد طاقم السفينة ، و ان يتم التخلص من الملابس الوقائية الشخصية نهائيا بعد الخروج المباشر من السفينة وإتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عند نزوله

ج : سفن الدرجة للسيارات .

- يحظر دخول سفن الدرجة (سفن نقل السيارات) إلى جميع الموانئ الليبية إلا بعد مضي مدة (14) يوم من تاريخ وصولها إلى منطقة المخطاف .

سادسا : شروط وتعليمات :

- لا يسرى هذا الإجراءات على السفن التي تشتغل في رحلات داخلية بين الموانئ الليبية بشرط عدم مغادرتها المياه الدولية و تنفيذها الإجراءات الوقائية في هذا الدليل عند وصولها لأول ميناء ليبي .
- في حالة مخالفة هذه الإجراءات الوقائية من قبل أي جهة كانت سواء ليبية أو أطقم السفن الأجنبية سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضدهم و إحالتهم للقضاء .
- عند وجود اختلاف بين ريان السفينة و الشركة المزودة للوقود في شأن الكميات مما يتطلب توفير معين محايد بمعاينة الكمية على ظهر السفينة و يتحمل مالك السفينة بتوفير الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سائل التعقيم الشخصية) و إتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عند نزوله مباشرة . .
- يمنع دخول جرافات صيد الأسماك الغير وطنية إلا بعد مضي مدة (14) يوم و على جهاز حرس السواحل اتخاذ إجراءاته بشأن مراقبة الجرافات الليبية عند مغادرتها الموانئ و المرافئ الليبية و عودتها وكذلك التأكد من عدم اتصالها مباشرة بأي قطعة بحرية أجنبية .
- يحظر دخول الجرافات الوطنية القادمة من الموانئ الأجنبية إلا بعد انتظار مدة (14) يوم بمنطقة المخطاف في حالة عدم وجود إمكانية للحجر الصحي التابع للمركز الوطني لمكافحة الأمراض



دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



- بالنسبة للسفن الوطنية القادمة من موانئ أجنبية يحظر نزول أو استبدال الأطقم بالميناء إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها وموافقة مكتب الرقابة الصحية .
- في حالة عدم القدرة على تنفيذ ما جاء في هذا الدليل لكل ميناء أو أي نوع من السفن يمنع دخول السفينة إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها إلى منطقة المخطاف .

- تتولى مكاتب الرقابة الصحية بالموانئ وأقسام الأمن والسلامة بالموانئ التابعة لشركة الليبية للموانئ والمنطقة الحرة مراقبة تنفيذ دليل الإجراءات هذا وتحت متابعة والإدارات السيادية التابعة لمصلحة الموانئ والنقل البحري في جميع الموانئ .
- ملاحظة - تتم ترجمة هذه الإجراءات والتصميم على كافة الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة للتقيد بما جاء فيها .

اعتماد

السيد / مدير عام المركز الوطني لمكافحة الأمراض

د. بدر لبريم بشر بنبا -



السيد / وزير المواصلات المفوض



